## تقـــــــرر

**مـادة (١)** : يخصـم (٥٠٪) من عـلاوة السـكن المقـررة للـولاة فى حـالة الإقـامة فى منازل حكومية حديثة و(٣٥٪) من هذه العلاوة لمن يقيم منهم فى منازل حكومية قديمة.

**مـادة (٢)** : يدمج بدل ضـيافـة منـزل المقـررة للولاة ومـقـداره (٣٠) ريالاً فى بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية.

**مـادة (٣)** : ينشـر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

**سـيف بن حمـد بن سـعود**
رئيـس مجلـس الخدمة المدنية

**صـدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ**
**الموافـق : ٧ من أغسـطس ٢٠٠١م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٠١)
الصـادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

## قـرار رقـم ١١ / ٢٠٠١
## بمنـح بـدل خـدم لشـاغل
## وظيفـة محافـظ مسـندم

إستنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،
وإلى اللائحـة التنفـيـذية للقـانون المشـار إلـيـه الصـادرة بالمرسـوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية/ت -(٧٤٠) م ز أ/ ٣٨٣) المؤرخ ١٧ / ٣ / ٢٠٠١م،
وإلى مـوافـقـة مجلس الخدمـة المدنيـــة بجلسـتـه رقـم (٢ / ٢٠٠١) المنعـقـدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقـــــــرر

**مـادة ( ١ )** : يمنـــح شـــاغل وظيفـــة محـافظ مسندم بدل خدم بواقع ( ١٤٠ ) ريالاً عمانياً شهرياً .

**مـادة ( ٢ )** : يضـــاف هذا القـــرار إلى الملحـق رقم ( ١٦ ) المرفـــق باللائحة التنفـيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم "ثمانية وخمسون" بدل خدم لشاغل وظيفة محافظ مسندم .

**مـادة ( ٣ )** : تتحمـــل موازنـــة وزارة الداخلية الأعباء الماليـــة المترتبة على صرف البدل المشار إليه .

**مـادة ( ٤ )** : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**سـيف بن حمـد بن سـعود**
رئيـس مجلـس الخدمة المدنية

**صـدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ**
**الموافـق : ٧ من أغســـــطس ٢٠٠١م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٠١)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

## الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
## قـــرار وزارى
## رقـم ٢١٧ / ٢٠٠١
## بشأن القواعد المنظمة لضم مدد اشتراك اعتبارية ضمن مدد الاشتراك فى تأمين الشيخوخة

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،

وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين فى الخارج ومن فى حكمهم الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٢ / ٢٠٠٠ ،

وبنـاءً على موافقـة مجلـس إدارة الهيئـة العـامة للتأمينـات الإجتماعية بالإجتماع رقم ٢ / ٢٠٠١ بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٠١م ،

و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .